المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية الشهادة: الثانوية العامّة الفروع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / آداب وإنسانيات

> نموذج رقم ـ٥\_ المدّة: ساعة واحدة

الهيئة الأكاديميّة المشتركة قسم: التربية الوطنية والتنشئة المدنية



نموذج مسابقة (يراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدّل للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطوّرة) المجال الأوّل: على مستوى المعارف (ثماني علامات)

## أولاً: أجب عن الجمل الآتية ب"صحّ" أو "خطأ"، مصححاً الخطأ: (اربع علامات)

أ - يمنع قانون الغابات قطع الاشجار الصمغية.

ب- يتمّ الطعن في صحة الإنتخابات البلدية والإختيارية امام المجلس الدستوري.

ج- عند اعلان حالة الطوارئ، يكلّف الجيش بحفظ الامن في الداخل بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

د- يتقاضى الأجير لقاء عمله عمولة أو منحة، وتدخل هذه المنافع في صلب الأجر دون أي شروط.

## ثانياً: اختر الاجابة أو الإجابات الصحيحة في كل من الجمل الاتية: (علامتان)

٢ - التنمية البشرية المستدامة تعني:	١ ـ ينظر في المخالفات الصادرة عن وسائل الاعلام:
أ - استغلال الثروات الطبيعة في النشاطات الاقتصادية	أ ـ محكمة التمييز
ب ـ نظرة شمولية هدفها تحسين ظروف الحياة لجميع	ب- مجلس شورى الدولة
الكائنات كماً ونوعاً	ج- محكمة المطبوعات
ج ـ تأمين التعليم المجاني لجميع الأولاد	د- وزارة الإعلام
د ـ تأمين الطبابة والأدوية لجميع المواطنين	
٤ - تخضع النقابات المهنية:	٣- المرجع الذي تقدّم أمامه طلبات الترشح لعضوية
أ ـ لقانون الجمعيات.	المجلس البلدي:
ب- لمجلس النقابة المنتخب.	أ ـ البلدية التي يكون اسم المرشح وارداً فيها.
ج ـ للقوانين التي تنظم كل مهنة.	ب ـ وزارة الداخلية
د ـ لقانون العمل.	ج - القائمقامية أو المحافظة
	د - الكاتب العدل
	•

## ثالثاً: اربط بين الإجراءات في العمود الأول والمهل الواجب التقيّد بها في الإنتخابات النيابية في العمود الثاني: (علامتان)

أ ـ خـلال ثلاثة أيام مـن تاريخ ورود الطلب	
ب- قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من موعد	١ ـ تقديم طلب الترشح
الإنتخابات	٢- سحب الترشح قبل مو عد الإنتخابات
ج ـ مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور النتائج	<ul> <li>٣- الاعتراض على عدم البت بطلب الترشح</li> <li>٤- تقديم الطعن بالنتائج أمام المجلس الدستوري</li> </ul>
د - قبل ستين يوماً من موعد إجراء الإنتخابات على الأقل	
هـ- بعد ستين يوما من اعلان النتائج	

#### المجال الثاني: على مستوى تحليل المستندات: (ست علامات)

#### مستند رقم (۱)

يحظّر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، تعاطي الإعلان الإنتخابي السياسي خلال الحملة الإنتخابية المحددة حصراً من تاريخ دعوة الهيئات الإنتخابية حتى إجراء الإنتخابات وإعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والإقفال التام دون الإقفال النهائي لكل برامجها لفترة أقصاها ثلاثة أيام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات بناء لإدعاء من النيابة العامة.

تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناءً على طلب المتضرر. وللمشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغها.

على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ثلاثة أيام على الأكثر. ولكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة أربع وعشرين ساعة، تبدأ بالنسبة للنيابة العامة، من وقت صدوره، وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.

لا يوقِف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة أربع وعشرين ساعة من وقت تقديم الطعن أمامها.

أما وسائل الإعلام التي قضت محكمة المطبوعات بإقفالها فتطبق عليها مهلة الأيام الثلاثة إبتداءً من تاريخ صدور هذا القانون وتعود إلى العمل فور نشره.

المادة ٦٨ من قانون انتخاب المجلس النيابي الصادر بتاريخ ٩ تشرين الاول ٢٠٠٨

## مستند رقم (۲)

قانون الإنتخابات يوجب على الهيئة المستقلة للإنتخابات أن تؤمن التوازن في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الإنتخابية بين المتنافسين من لوائح ومرشحين وذلك فقط في حالة استضافتهم من المحطة في أحد برامجها. ما عدا ذلك من التغطية التي تطال الحملات والمواقف الإنتخابية سواء من خلال النقل المباشر للمهرجانات الإنتخابية أو النشرات الإخبارية لا تخضع لرقابة الهيئة المباشرة لناحية تأمين التوازن بين المرشحين المتنافسين وإنما يقع على عاتق المؤسسة الإعلامية وحدها أن تراعي التوازن وتطبق مبدأ الانصاف والعدالة بين المرشحين المتنافسين.

من المقترحات التي قدمتها حملة إدارة الإنتخابات في هذا المجال لتأمين الانصاف في التغطية الإعلامية للحملات الإنتخابية:

- منع النقل المباشر لأي مهرجان انتخابي لأي حزب أو لائحة خلال فترة الحملة الإنتخابية المنصوص عنها في القانون.
  - أن تؤمن العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح في جميع برامجها السياسية والأخبارية.
    - أن تقدم وقتاً مجانياً للبث يومياً للأحزاب البرلمانية وغير البرلمانية

جريدة السفير انتخابات ٢٠٠٩ - ٢٧ - كانون الثاني - ٢٠١٦

## انطلاقاً من المستندين، أجب عن الأسئلة الآتية:

عرف كلا من المستندين: نوعه، مصدره و الفكرة الرئيسة التي يتناولها.
 إستخرج من المستندين:
 الفترة الزمنية لحظر تعاطي الاعلان الانتخابي السياسي، المفروض على وسائل الاعلام.
 الجهات المسؤولة عن تأمين التوازن في الظهور الإعلامي و الموجبات الملقاة على عاتقها.
 إعلامة)
 استنادًا الى ما ورد في المستند الثاني، أذكر شرطين آخرين يحققان تمثيلاً صحيحاً للمواطنين في الانتخابات.

## المجال الثالث: دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)

يعمل طارق في شركة عقارية بأجر يوازي الحد الأدنى للأجور. بعد مرور سنوات عدة، وقع خلاف بينه وبين صاحب العمل أدى الى صرفه من العمل.

على إثرذلك ، تقدم طارق بمراجعة أمام المحكمة المختصة دون الإستعانة بمحام، مما دفع محامي الشركة للاعتراض متذرعًا بعدم وجود عقد خطي مع الشركة وبعدم قانونية مثول المدعي أمام المحكمة دون توكيل محام.

( علامتان)	<ul> <li>أ - حدّد المغالطات الواردة في المسألة مبررأ اعتبارها مغالطات.</li> </ul>
( علامتان)	ب ـ اذكر نوعيْ عقد العمل واطراف كل منهما.
(علامتان)	ج - قدم اقتر احين يسهمان في تطبيق قانون العمل .

عملاً مو فقاً

المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية الشهادة: الثانوية العامّة الفروع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة/

نموذج رقم - ١٠ -المدّة: ساعة واحدة

# الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم: التربية الوطنية والتنشئة المدنية



# أسس التصحيح (تراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدّل للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٧ وحتّى صدور المناهج المطوّرة)

الملاحظات	العلامة	الإجابات المقترحة	السؤال
(ول: على مستوى المعارف (ثماني علامات)			المجال الاوا
علامة واحدة لكل إجابة صحيحة ونصف علامة للخطأ ونصف علامة للتصحيح	اربع علامات	أ- صح. ب- خطأ، يتم الفصل في صحة الإنتخابات البلدية والإختيارية من قبل مجلس شورى الدولة. ج- خطأ، بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء د- خطأ، تدخل في صلب الراتب اذا اتصفت بالاستمرارية او الثبات او الشمولية.	اولاً:
نصف علامة لكل خانة تقسم العلامة في حال وجود اجابتين صحيحتين تقسم العلامة	علامتان	۱- ج ۲- ج ۲- ج	ثانيًا:
نصف علامة لكل خانة يحسم نصف علامة عند استخدام العنصر المشتت	علامتان	١- ب ٣- أ ٤- ج المشتت_ هـ	ثاثًا:
		ي: تحليل مستندات: (ست علامات)	المجال الثان
ربع علامة لكل نوع ربع علامة لكل مصدر نصف علامة للفكرة الرئيسية	علامتان	المستند رقم 1:  نوعه: نص / مادة قانونية  مصدره: المادة ٦٨ من قانون انتخاب المجلس النيابي.  الفكرة الرئيسة: واجبات وسائل الاعلام وكيفية محاسبتها خلال فترة الانتخابات  المستند رقم ٢:  نوعه: نص  مصدره: جريدة السفير انتخابات ٩٠٠٠ – ٢٧ - كانون  الثاني - ٢٠١٦.  اللفكرة الرئيسة: كيفية تأمين التوازن في الظهور الإعلامي خلال الحملة الإنتخابية	,

الملاحظات	العلامة	الإجابات المقترحة	السوال
	علامة	أ الفترة الزمنية: من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات واعلان النتائج النهائية.	
نصف علامة لكل جهة ونصف علامة لكل مسؤولية	علامتان	<ul> <li>ب - الجهات المسؤولة عن تأمين التوازن في الظهور الإعلامية:</li> <li>● الهيئة المستقلة للإنتخابات.</li> <li>● المؤسسة الإعلامي.</li> <li>- الموجبات الملقاة على عاتقها:</li> <li>الهيئة المستقلة للإنتخابات → بين المتنافسين من لوائح ومرشحين وذلك في حال استضافتهم من المحطة في إحدى برامجها.</li> <li>الوسائل الإعلامية → الحملات والمواقف خلال النقل المباشر للمهرجانات الإنتخابية والنشرات الأخبارية.</li> </ul>	۲
نصف علامة لكل شرط المطلوب شرطان	علامة	شروط تحقق تمثيلا عادلا:  • تحديد الدوائر الإنتخابية بشكل عادل  • نظام إقتراع صحيح ومناسب  • تحقيق تكافؤ الفرص بين المرشحين من خلال تحديد الإنفاق الإنتخابي أو الظهور الاعلامي.	٣
		ث :دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)	المجال الثالد
نصف علامة للمغالطة ونصف علامة للتبرير	علامتان	ا ـ المغالطات الواردة في المسألة:  ليس ثمة عقد خطي بينه وبين الشركة مما ينفي وجود عقد عمل. التبرير: هذا عقد عمل فردي بينه وبين الشركة يمكن أن يكون شفهياً.  يمكن أن يكون خطياً ويمكن أن يكون شفهياً.  - دون الإستعانة بمحام. التبرير: تعفى الدعاوى في نزاعات العمل الفردي من الإستعانة بمحام.	
نصف علامة لكل اجابة	علامتان	<ul> <li>٢- نوعا عقد العمل:</li> <li>عقد العمل الجماعي وعقد العمل الفردي</li> <li>- اطراف عقد العمل الفردي: العامل من جهة وصاحب/ اصحاب العمل من جهة اخرى</li> <li>- اطراف عقد العمل الجماعي: نقابة او اتحاد من جهة واصحاب العمل من جهة اخرى.</li> </ul>	
علامة لكل اقتراح المطلوب اقتراحان	علامتان	<ul> <li>٣- اقتراحات تسهم في تطبيق قاتون العمل:         <ul> <li>انزال غرامات مالية بحق المؤسسات المخالفة لقانون</li> <li>رقابة من قبل مفتشي وزارة العمل يجوبون كل الشركات</li> <li>والمؤسسات للتأكد من تطبيق أحكام القانون</li> <li>تفعيل خط ساخن لتلقي الشكاوى من قبل الموظفين</li> <li>والعاملين في القطاعات كافة وملاحقتها بجدية وإجراء</li> <li>المقتضى بحق المخالفين.</li> </ul> </li> </ul>	